زَادُ

الوُصولِ إلى عِلمِ الأُصولِ

تأليف

فارس فالح الخزرجي

الطبعة الأولى برقم ٢٥١

دار الكتب والوثائق العراقية الوطنية

١٤٣٤هـ / ٢٠١٢م

رقم التسجيل : ٦٣٢٤٤١

رقم التسجيل : ٦٣٢٤٤٢

رقم التسجيل : ٦٣٢٤٤٣

اللغة: ع

نوع المادة: ك

رقم التصنيف: ٢٥١

رقم المؤلف: خ٥٤٣

العنوان: زاد الوصول الى علم الأصول

المؤلف: الخزرجي ، فارس فالح

مكان النشر والناشر: بغداد: الموصل مركز دار الحكمة لتحفيظ القران الكريم

تاريخ النشر: ٢٠١٢

عدد الصفحات: ١٧

رؤوس المواضيع: الفقه الاسلامي ، أصول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ للهِ ربِّ العَالمين وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ على نَبيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحبِهِ أجمعين والتَابِعينَ لَهُم بإحسانٍ إلى يَومِ الدِّين .

أما بَعدُ .

فهذا متنٌ في أصولِ الفقهِ ، على مَذهَبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلَ ﷺ جَعلتُهُ في مُقابلِ متنِ الوَرَقَاتِ في مذهَبِ الإمام الشَّافعي ﷺ ، لِيَكونَ سَهلَ الحِفظِ لِلمُبتَدئين وَعَوناً لِفهمِ مُصطَلَحاتِ الأُصوليين فَجَعَلتُهُ مُختَصَراً لَيسَ بالمُخِلِّ فَهوَ مَتنٌ كبَاقي المتونِ ، إلا انَّهُ يَحتوي مُجمَلاً من مسائلَ ومصطلحاتِ عِلمِ الأصولِ .

كَتبتُهُ مُبتَغياً الأَجرَ وَالثواب من اللهِ العزيزِ التَّوابِ .

وَكَتَبَ

فارس فالح الخزرجي

لست خلون من شهر ربيع الأول ١٤٢٦

الموافق ٥/١٦ / لعام ٢٠٠٥

أُصُولُ الفِقْهِ

يُعرَّفُ أصولُ الفِقهِ باعتِبارِين ، باعتبارِ كَونِهِ مُرَكَّباً مِن مُفرَدَينِ ، أصولٌ ، وفِقهٌ. وأصولٌ : جَمعُ أصلٍ : ويأتي بِمَعنى الدَليلُ ، والقَاعِدَةُ ، والمقيسُ عَليهِ والرَّاجِحُ.

وَالفِقهُ : مَعرِفَةُ الأحكامِ الشرَعيةِ الفَرعيةِ عَن أدِلَتِها التَفصيليةِ بالاستِدلالِ

وبِاعتِبارِهِ لَقَباً وَعَلَماً إذا رُكِّبَ مُفرَداهُ ، هوَ : الْقَوَاعِدُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّة وَكَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالُ الْمُسْتَفِيدِ.

بَابُ

الأحـــكَامِ

والأحكامُ : جَمعُ حُكمٍ ، وَهوَ القَضاءُ .

والأحكامُ الشَرعيةِ عَلى قِسمينِ ، تَكليفيةٌ ، وَوَضعيةٌ .

والتَكليفُ ، طَلَبُ ما فيه مَشَقةٌ .

فَصـــــلٌ

فالتَكليفيّةُ : هيَ خِطَابُ الشَرعِ المُتَعَلِقِ بأفعالِ المُكَلَّفين بالاقتِضَاءِ أو التَخييرِ أو الوَضع .

وهي خَمسَةٌ : وَاجبٌ ، ومندوبٌ ، وَمُحَرَّمٌ ، ومَكروهٌ ، ومباحٌ .

فالواجبُ حدّاً : ما طَلَبَ الشارعُ فِعلَهُ إلزاماً .

وثمرته مايَثابُ فاعِلُهُ امتثَالاً ويُعَاقَبُ على تَرِكِهِ .

وأقسَامُهُ : مِنْ حَيثُ الفِعلِ إلى معيَّنٍ لا يَقومُ غَيرُهُ مَقَامُهُ ؛ كَالصَلاةِ وَالصَومِ وَنَحوهِما، وإلى مُبهَمٍ في أَقسامٍ مَحصورةٍ، يُجزِئُ وَاحدٌ مِنها كِخصَالِ الكَفارَةِ ، وَمِنْ حَيثُ الوَقتِ ، إلى: مُضيَّقٍ، وَهوَ مَا تَعينَ لَهُ وَقتٌ لا يَزيدُ على فِعلِهِ ؛ كَصومِ رَمَضَانَ ، وإلى مُوسَّعٍ ، وَهوَ مَا كانَ وَقتُهُ المُعَيَّن يَزيدُ على فِعلِهِ ؛ كالصَلاةِ وَالحَجِّ .وَمن حيثُ الفاعلِ إلى عَيني لا يَقومُ مَقَامَ الفَاعِلِ غَيره ، والى كِفائي ، حَيثُ يَنظُرُ الشَّارِعُ إلى إيجادِ الفِعل .

ولا فَرقَ بَينَ الفَرضِ وَالوَاجبِ ، وَمَا لا يَتُمُّ الوَاجِبُ إلا بِهِ فَهوَ وَاجِب.

وَمُرَادِفُ الوَاجِبِ : فَرضٌ ، وَلازِمٌ ، وَحَتمٌ .

وَالمَندوبُ : ما طَلَبَ الشارعُ فِعلَهُ مِنْ غَيرَ إلزامٍ. فيُثابُ فاعِلُهُ امتثَالاً ولا يُعَاقَبُ على تَركِهِ .

وَالمَندوبُ مأمورٌ بِهِ ؛ وهو إما مُؤَكد كَسُنَنِ الرَوَاتبِ وإما غَيرَ مُؤَكَّد.

وَمُرادِفُهُ ، سُنَّةٌ ، ومُستَحَبٌ ، وتَطوعٌ .

والمُحَرَّمُ : مَاطَلَبَ الشارعُ تَركُهُ إلزاماً . فَيُثابُ تارِكُهُ امتِثالاً ، وَيُعَاقَبُ على فعلهِ.

مُرَادِفُهُ ، مَحظورٌ ، وَممنوعٌ ، ولايَجوزُ .

والمَكروهُ : مَاطَلَبَ الشارعُ تَركَهُ مِنْ غَيرِ إلزام ؛ فَيُثابُ تارِكُهُ امتِثالاً ولا يُعَاقَب فاعِلُهُ.

والمُبَاحُ : مَا لا يَتعَلَقُ بِهِ أَمرٌ وَلا نَهيٌ لِذاتِهِ .

فصـــــلٌ

والأحكامُ الوَضعيةُ : مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ مِنْ أَمَارَاتٍ، لِثبوتِ حُكْمٍ أَو انتِفائهِ في العباداتِ أَو نُفُوذِهِ، أَو إِلغائهِ في المعاملات . :

والسَّبَبُ : هُوَ مَا يُتوَصَّلُ بِهِ إلى غيرهِ ، وَمِنهُ قُولُهُ عَزَّ وَجَلّ :((فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ)).

وفي عُرْفِ الأُصُوليّين : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ .

والشَّرطُ : هُو العَلامَةُ في أصلِ الوَضعِ، وَمِنهُ قُولُهُ عَزَّ وَجَلّ: ((جَاءَ أَشْرَاطُهَا)).وفي عُرْفِ الأُصُوليّين :مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ ؛ والشَّرطُ ما توَقَفَتْ عَليهِ صِحَةُ العِبادَةِ وهوَ خارجٌ عَنها . ويَفترِقُ الرُّكنُ عنِ الشَّرطِ ، بِأن الرَّكنَ دَاخِلٌ العِبَادَةِ.

والمانعُ : وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ الْمَنْعِ . وَهُوَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ.

وَالصَّحيحُ :ضِدُّ السُّقيم ، وهو ما تَرَتَّبَتْ آثارُ فِعلِهِ عَليه وبَرِئت بهِ الذمةُ.

وَالفَاسدُ : خِلافُ الصَّحيح ، هُوَ ما لم تَترَتَّبَ آثارُ فِعلِهِ عَليه ولم تبرَأ بهِ الذمةُ .

ولا فَرقَ بَينَ الفاسد والباطل عِندَ الأَصحابِ إلا في : النِّكاحِ وَالحَجِ .

والعِبَادَاتُ إِمَّا أداءٌ ، أو قَضاءٌ . وَإمَّا إِعادةٌ .

وَالعَزِيمَةُ : حُكْمٌ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيّ خَالٍ عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

وَالرُّخْصَةُ : مَا ثَبَتَ عَلَى خِلافِ دَلِيلٍ شَرْعِيّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

مَطلَبٌ

في مَراتِبِ العِلمِ

والعِلمُ أعَمُّ مِن الفِقهِ ، وَهوَ إدراكُ المَعلومِ على ما هُوَ في الوَاقِع .

وهوَ على قِسمينِ ، ضَروري ، ونَظَري .

وَمرَاتِبُ الإدرَاكِ ، العِلمُ ، الجهلُ ، والظّنُّ ، والوَهمُ ، والشَّك .

بَابٌ
في الكَلامِ

والكَلامُ هُوَ لَفظٌ وُضِعَ لِمَعنىً مُراد . وَهُوَ اسمٌ ، وفِعلٌ ، وحَرفٌ . فالاسمُ لَفظٌ دلَّ على مَعنى ولَمْ يقتَرِن بِزَمَنْ . والفِعلُ ، لَفظٌ دَلَّ على مَعنى لِأحَدِ الأزمِنَةِ الثلاثةِ .وَالحَرفُ ، إذا أُسنِدَ دَلَّ على مَعنى .

فَصلٌ

والكَلامُ ، يُقسَمُ بِاعتِبارِ وَصفِهِ إلى خَبَرٍ ، وإنشاءٍ .

وَالخَبَرُ هُوَ ما أمكَنَ وَصفُهُ بالصدقِ ، أو الكَذِبِ .

والإنشاءُ مَا لا يُمكنُ وَصفُهُ بالصدقِ ، أو الكَذِبِ .

فَصلٌ

وَأقسامُ الكَلامِ ، مِن حَيثُ الاستعمال فَهوَ إمّا أن يكون حقيقة .وَهوَ اللفظُ المُستَعمَلُ فيما وُضِعَ لَهُ . وَاستِعمالاتُها ثَلاث ، لُغَويةٌ ، وَشَرعيةٌ ، وَعُرفيةٌ .

أو مَجازاً ، وَهوُ اللفظُ المُستَعمَلُ في غَيرِ ما وُضِعَ لَهُ.

دَلالاتُ الأَلفَاظِ

وَمَباحِثُ دَلالاتِ الأَلفَاظِ ، وَطُرقُ الاستِدلالِ بِها هي:

بابُ

الأمـــــرِ

والأمرُ ، وَهوَ اقتضاءُ الفِعلِ بالقولِ على وجهِ الاستِعلاءِ .

وَصيَغهُ ، فِعلُ الأمر المجردِ ، كأقِمِ الصَّلاةِ ، واسمُ فِعلِ الأَمرِ، وَالمَصدَرُ النائبِ عَنْ فِعلِ الأمرِ ، وَالمَضارِعُ المُقتَرنُ بلامِ الأمرِ.

وَالأَمرُ المُجَرَدُ عَنْ قَرينةٍ يَقتَضي الوُجوب.

وَتَرِدُ صَيغُ الأمر لِمعانٍ ، منها ، الوُجوبُ ، والَندبُ ، الإرشادُ ،وَالإباحَةُ والتَّهديدُ ، وَالامتنانُ ، وَالإكرامُ ، وَالتَّسخيرُ ، وَالتَّعجيزُ، وَالاهانةُ .

وإذا وَردَت صيغةُ الأمرِ بَعدَ الحَظرِ فهي للإبَاحَةِ .

بابُ

الـنَّهي

والنَّهيُ ، مُقَابِلُ الأَمرِ، وهُو لَفظٌ وُضِعَ لِطَلَبِ الكَفِّ والامتِناعِ عَن الشئ بالقَولِ حَتماً مَعَ الاستِعلاءِ.

وَصيغُهُ ، المُضارِعُ المقرون بلا النّاهية .

وَقاعِدةُ المَذهبِ في المَنهيِ عنهُ أَنَّهُ يَقتَضي البُطلان ، إذا كان النهيُ عائداً إلى ذاتِ المَنهيِّ عَنهُ أَو لِشَرطِهِ في العِباداتِ وَالمُعامَلات .

بابُ

العَــامِ

وَالعَامُ ، لَفظٌ مُستَغرِقٌ لِجَميعِ أجزائهِ ، وَالعَملُ بهِ وَاجب ، ما لَمْ يُعلَم تَخصيصهُ .

صِيَغُهُ ، المُفرَدُ المُعرَّفُ بأل التَعريفِ ، المُفرَدُ المُعرَّفُ بالإضافةِ ، الجَمعُ المُعَرَّفُ بأل ، الأسماءُ المَوصولةُ ، مثلُ الذي الذين اللاتي اللائي .

وأسماءُ الشَّرطُ ، مَنْ ، وما ، وأي ، وأينَ ، وايّانَ ، وَمَتى .

وأسماءُ الاستفهامِ ، وَالنَّكرةُ والشّرط في سياقِ النَّهي وَالنَّفي.

مَطلَبٌ

وَالعامُّ المَخصوصُ ، هو لَفظٌ مُستَغرقٌ لِجَميعِ المَوصوفين .

وَالعامُّ المُرادُ بهِ الخُصوص ، هوَ اللَّفظُ العامُّ ، المُرادُ بهِ مُعَين .

وَالعِبرةُ بِعُمومِ اللَّفظِ لا بِخُصوصِ السَّببِ.

بابُ

الخَـــاصِّ

والخاصُّ ، وَهوَ في مُقابلِ العام . وَهُوَ قَصرُ العامُّ على بَعضِ أفرادهِ ، بِدَليلِ يدُلُّ على ذلك . وَهُوَ نوعان ، إمّا مُتَّصلٌ وهوَ المُلازمُ للفظِ العامِ وهو خَمسةُ أقسام : الاستثناءُ ، والشَّرطُ ، وَالصِّفةُ ، والغايةُ ، وبدلُ البعض من الكلِّ . وإمَّا مُنفَصِلٌ ، وَهُوَ دَليلٌ شَرعيٌ مُستَقِلٌ بِنَفسِهِ عَنْ العامِّ وَهُوَ أَنواع

. مُخَصِّصٌ مُنفَصِلٌ مِن الكِتَابِ ، ومُخَصِّصٌ مُنفَصِلٌ مِن السُّنَّةِ ، ومن الإجماعِ وبالمَفهومِ .

بابُ
المُطَلَــــقِ والمُقَيَّدِ

وَالمُطلَقُ : مَا تَنَاوَلَ وَاحِداً غَيرَ مُعَينٍ بِاعتَبارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنسِهِ نَحو ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. وَالعَمَلُ بهِ واجبٌ ، حتى يَدُلَّ دليلٌ على تَقييدهِ .

وَالمقَيَّدُ : ما تَنَاوَلَ مُعَيناً أو موصوفاً بِزائدٍ على حَقيقةِ جنسهِ .

مَطلَبٌ

وَإذا وَرَدَ نَصٌّ مُطلَقٍ وَنصٌّ مقَيَّدٍ فلهُ أربَعُ حالات.

فإمّا أن يَتَّحِدَ حُكمُ المُطلَقِ وسَبَبُهُ ، وَحُكمُ المُقَيَّدِ وَسَبَبُهُ ، فَيَجِبُ حمَلُ المُطلَقِ على المُقيَّدِ . أو أن يَتحِدَ حُكمُ المُطلَقِ وَالمقَيَّدِ ، وَيَختَلِفَ سبَبَهُما كَذَلِكَ يَجِبُ حمَلُ المُطلَقِ على المُقيَّدِ ، أو أنْ يَختَلِفَ الحُكمُ وَيَتَحِدَ السَّبب فلا يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ . أو يَختَلِفَ الحُكمُ ويَختَلِفَ السَّببُ ، فلا يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ .

بابُ
المُجــــمَلِ و المُبَــيَّن

والمُجمَلُ : ما يَتَوَقَفُ فَهمُ المُرادِ مِنهُ على غَيرِهِ ، إمّا في تَعيينهِ أو بيانِ صِفَتِهِ أو مِقدارِهِ ، وَحُكمُ العَمَلِ بِهِ التوَقُّف حتى يَتَبينَ المُرادُ .

والمُبَينُ ، ما يُفهَمُ المُرادُ منهُ إمَّا بأصلِ الوَضعِ أو بَعدَ التَّبيين .

فَصــلٌ

وَالمَنطوقُ ، ما دَلَّ عليهِ اللفظُ في مَحَلِّ النُّطقِ .كما في قولِهِ تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾.

وَالمَفهومُ ، ما دَلَّ عليهِ اللفظُ في غيرِ مَحَلِّ النُطقِ . كما في قولهِ ﷺ :" في الغنم السَّائمة الزكاة ".دلَّ بمنطوقهِ على وُجوبِ الزكاةِ في السَّائمة وَهوَ إمَّا مَفهومُ مُوافَقة ، وهوَ ما كانَ المَسكوتُ عَنهُ مُوافقاً لِحُكمِ المَنطوقِ.

وَهو إمَّا فَحوى الخِطابِ ويَكونُ أولى من المَنطوقُ ، أو لَحنُ الخِطابِ ويَكونُ ، مساوياً له.

أو مَفهومُ مُخالفةٍ ، وهوَ ما كانَ المَسكوتُ عَنهُ مُخالفاً لِحُكمِ المَنطوقِ كما في قولهِ ﷺ :" في الغنم السَّائمة الزكاة " فإنَّه يدلُّ بمفهومه على أنَّه لا زَكاةَ في المعلوفة .

بابُ

الظاهرِ والمؤول

وَالظاهرُ ، مادَلَّ بِنَفسهِ على مَعنى رَاجِح مَعً احتِمالِ غَيرهِ .

وَالعَمَلُ بهِ واجبٌ ، إلا بدليلٍ يَصرِفهُ عَنْ ظاهِرهِ .

وَالمُؤولُ ، ما حُمِلَ لَفظهُ على المَعنى المَرجوح .

وَهُوَ قِسمان ، صَحيحٌ ، وَفَاسِدٌ .

بابُ

النَّــسخِ

وَالنَّسخُ رَفعُ حُكمٍ شَرعي مُتَقَدِمٍ بِخطابٍ مُتَأخرٍ عنه .

وَشُروطُهُ ، تَعَذُرُ الجَمعِ بَينَ الدَّليلينِ ، وَالعِلمُ بِتأخرِ الناسخ ، وثبوتِ النَّاسخِ.

وأقسَامُهُ بِاعتَبارِ النَّاسِخِ ، نَسخُ القُرآنِ بِالقرآنِ ، وَنَسخُ السُّنَّةِ بِالقُرانِ ، وَنَسخُ السُّنَّةِ بالسُّنَّة .

بابُ

الأَخبارِ

والأَخبارُ تَنقسمُ ، باعتبارِ مَنْ يُضافُ إليه ، فالمَرفوعُ هوَ ما أُضيفَ إلى النَّبيّ ﷺ حقيقةً أو حُكماً ، والمَوقوفُ ما أُضيفَ إلى الصَّحابيِّ ولم يَثبُت لهُ حُكمُ الرَّفعِ ، والمَقطوعُ ما أُضيفَ إلى التَّابعيّ .

وَبِاعتبارِ العَمَلِ بهِ يُقسمُ إلى صَحيحٍ وَحَسنٍ وضَعيفٍ .

وَبِاعتَبارِ طُرُقهِ ، يُقسَمُ إلى مُتواتِرٍ ، آحاد.

وللأخبار ، صيغُ تَحَمّلٍ وأداء .

بابُ

أفعالِ النّبيّ ﷺ

وَأَفعَالُ النَّبيّ ﷺ إمَّا أَنْ تَكونَ قُربَةً وَطَاعَةً ، أَو أَنْ تَكونَ أَفعَالاً جِبلّيّة أَو أَفعالاً خَاصةً بهِ .

وَقولهُ ﷺ مُقَدَمٌ على فِعلهِ .

ولنا ، مشروعية التأسي بأقوالهِ وأفعالهِ ما لم يَأتِ دليلٌ على الخصوصية .

بابُ

الإجمـــاعِ

والإجماعُ ، اتفاقُ مُجتهدي هَذهِ الأمةِ بعدَ وَفاة النَّبيّ ﷺ .

والإجماعُ ، حُجةٌ قاطِعةٌ مُستَنِداً إلى دليلٍ شرعيٍ .

وَهوُ قسمان ، قطعيٌ ، وَهُوَ ما نَقلوهُ قَولاً أو فِعلاً وَقُطِعَ فيه بِانتِفاءِ المُخَالِفِ .

أو ظَنّيٌ كالسكوتي ، وَهو المَنقولُ بالآحادِ .

وَشُرُوطهُ ، أنْ يَثبُتَ بِطريقٍ صَحيحٍ ، وألا يَسبِقَهُ خِلافٌ مُستَقِر ، وقولُ الصَّحابيِّ حجةٌ بِشرطينِ ، أحدهما ، ألا يُخالِفَ نَصاً ، وثانيهما ، ألا يُخالِفَ قولَ صحابيٍّ آخرَ .

بابُ

القـــياسِ

وَالقياس ، مساواةُ فَرعٍ بأَصلٍ في عِلَةِ حُكمِهِ .

وَحُكمُهُ ، أنّهُ مَصدَرٌ من مَصادرِ التّشريعِ . وَأركانهُ ، أصلٌ وَهُوَ المَقيسُ عَليهِ ، وَالفَرعُ وَهُوَ المَقيسُ ، والعِلةُ ، هيَ المَعنى المُشتَرَكُ بين الأصلِ وَالفَرعِ ، وَالحُكمِ . وَتُقسمُ العلةُ باعتبار النوعِ إلى ، تحَقيقِ المَناطِ ، وَتنقيحِ المَناطِ ، وتخريجِ المناطِ .

وَيقسمُ القياسُ إلى جَليٍّ وَخَفيٍّ . والجَليُ يَنقسِمُ إلى قياسِ عِلةٍ ، وَقياسِ دَلالةٍ ، وَقِياسٌ في مَعنى الأصلِ .وَمِن القِياسِ ما يُسمّى بِقياسِ الشّبهِ ، وَقياس العَكس .

بابُ
التــعارضِ

والتَّعارضُ ، تَقابلُ الدَّليلينِ بِحيث يُخالفُ أحَدُهُما الآخر .

وأقسامُهُ أربعةٌ ، أحَدُهُما أن يكون بين دليلين عامين ، وَالثاني أن يَكونَ بَينَ دَليلينِ خَاصَينِ .

وَالثالثُ ، أَنْ يَكونَ التَّعارضُ بَينَ خَاصٍّ وَعامٍّ ، وَالرّابعُ أَنْ يَكونَ التَّعارضُ بينَ نَصَّينِ أَحَدَهما أَعمُ مِن الأخرِ مِن وَجهٍ ، أَخصُّ مِن وَجهٍ أَخر .

بابُ
التّرجيحِ

يَتعيّنُ الَجمعُ بَينَ المتعارضين إذا كان ممكناً ، فالجَمعُ بين الأدلة وَإعمَالِها أولى مِن إهمالِ أحَدِهما بِالكُلّيةِ ، لانَّ الأَصلَ في الدَّليلِ إعمالُهُ لا إهمالُهُ .

فإذا تَعَذَّرَ الجَّمعُ عَمِلَ بالنسخِ بشروطهِ ، وَان لَمْ يُمكِن الجَمعُ صَارَ إلى التَّرجيحِ بأحد المُرجِحاتِ ؛ فَيُقَدَّمُ النَّصُ على الظّاهرِ ، وَالظَّاهرُ على المُؤَولِ وَالمَنطوقُ على المَفهومِ ، وَالمُثبَتُ على النَّافي ، وَالنَّاقلُ عَن الأَصلِ على المُبقي عليه لأنَّ مَعَ النَّاقلِ زَيادةُ عِلم ، والعامُّ المحفوظُ على

غيرِ المحفوظِ ، والإجماعُ القَطعيُّ على الظنّي . وَيُقَدَمُ القِياسُ الجَلي على القِياسِ الخَفي .

بابُ
الاجتَــهادِ

وَالاجتهادُ ، بذلُ المُجتَهِدِ كُلِّ جُهدٍ لأدراك حُكمٍ شرعي .

وَشُروطُ المجتهدِ أنْ يَكونَ مُحيطاً بِمَدارِكِ الأحكام ، فالواجبُ عليهِ معرِفَةُ آي الأحكامِ ، وَهيَ خمسمائةِ آية بحيث يمكنُ استحضارها .

وَمَعرفةُ صحةِ الحَديثِ مِنْ ضَعفِهِ ، إمّا اجتهاداً كَعلمِهِ بِصِحةِ مُخرجهِ ، أو تَقليداً ، كَنَقلِهِ مِنْ كِتَابٍ صَحيحٍ ارتضى الأئمةُ روايتهِ .

وَمَعرفةُ النّاسخِ والمَنسوخِ مِنهما ، وأنْ يَعرِفَ من عِلمِ النحوِ والصرفِ وعلم أصولِ الفقهِ ما يعينهُ في فَهمِ الكتابِ وَالسُّنةِ .

وَالاجتهادُ يَتَجزأ ، والمُجتَهِدُ نوعان ، مطلقٌ ومَقَيَّد.

وَالمُجتَهِدُ إذا اجتهدَ فَغلَبَ على ظَنّهِ الحُكمُ لم يَجُز لهُ تَقليدَ غيره ، إلا إذا استفرِغ وُسعَهُ في تَحصيلِ الحُكمِ ولم يَقدِر عَليهِ .

بابُ
التّقليدِ

وَالتّقليدُ ، قَبولُ القَولِ بغيرِ دليلٍ .

ولا تَقليدَ في ما عُلِمَ كونُهُ من الدينِ بالضرورةِ .

ولِلعاميّ أن يُقَلدَ مَنْ عَلِمَ أو ظَنَّ أهليتهُ للاجتهادِ .

وَيَجوزُ تَقليدُ المَفضولِ معَ وجودِ الفاضلِ ، والتقليد واجبٌ على العامة .

ولا يَلزَم العاميُّ النَّظرَ في الدَّليل .

بابُ
المُفتي وَالمُستَفتي

والمُفتيُ ، هوَ المُخبِرُ عن حُكمٍ شَرعيّ، والمُستَفتي هوَ السائلُ عَن حُكمٍ شَرعي .

شروطُ المُفتي ، أن يَكونَ عارفاً بالحُكمِ يقيناً أو ظناً راجِحاً.

وإذا تَعارَضَ لَديهِ دَليلان لِقَوَتِهما وَجَبَ عَليهِ التَّوقفَ .

وَان يَتصَورَ السؤالَ تصوراً تاماً لِيَتَمَكنَ من الحُكمِ عليهِ فان الحُكمَ على الشئ فَرعٌ عن تَصورهُ .

وأن يكونَ هادئَ البالِ لِيَتَمَكنَ من تصورَ المَسألةِ وَتَطبيقها على الأَدلةِ الشَّرعيةِ .

وَيُشترطُ لوجوبِ الفتوى ، وَقوعُ الحادثةِ المسؤول عنها ، فإنْ لم تَكُن واقعة لمْ تَجِبْ الفَتوى لعَدَمِ الضّرورةِ ، إلا أنْ يَكونَ قَصدُ السّائلَ التَّعلم .
وإنْ عَلمَ مِنْ حالِ المُستفتي قَصدُ التَّعنتِ أو تتبُّعِ الرُّخصِ ، أو ضَربُ أراءِ العُلماءِ بَعضُها بِبَعض ، وَجَبَ الإمساكُ ؛ فانْ تَرتَّبَ على الفَتوى مَا هُو أكثرُ ضَرراً وَجَبَ الإمساكُ دَفعَاً لَأشَدِّ المَفسدتين .
ولا يَتَمَكَّن المُفتي من الفَتوى وَالحُكمِ بالحقِ إلا بِنوعين مِن الفَهمِ ، أَحدُهما: فَهمُ الوَاقِعِ وَالفِقهُ فيه واستنباطُ عِلمِ حَقيقةِ ما وَقَعَ بالقَرائنِ وَالأَماراتِ وَالعلامات حتى يُحيطَ بِهِ عِلماً وَالنَّوعُ الثاني: فَهمُ الوَاجبِ في الوَاقِعِ.
ويَلزمُ المستفتي أمران ، أحَدُهما ، أن يريدَ باستفتائهِ الحَق وَالعَمل بهِ لا تتبعَ الرُّخَص وإفحام المُفتي وغيرَ ذلكَ من المقاصد السيئة .
والثاني ، ألا يستفتي إلا من غلبَ على ظَنّهِ انه أهلٌ للفتوى .

والله أعلى وأعلم.

هذا وتَمَّ المَقصودُ ، فللّهِ الحَمدُ وَالمنّةُ ، من قَبلُ ومن بَعدُ
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .